

الباب الثالث

فهم الحديث عن البركة في الطعام

أ. الأحاديث التي تتعلق عن البركة في الطعام

تبحث الباحثة عن أحاديث التي تتعلق بالبركة في كتاب "المجمع المفهرس لألفاظ الحديث النبوى" في لفظ "البركة في الطعام" فوجدت فيه الأحاديث التالية.

رقم	الموضوع	الكتاب والمؤلف	البحث	عدد
.1	غسل اليدين	سنن الترمذى للإمام الترمذى ابى عيسى	باب غسل اليد قبل الطعام وبعده، جزء 4	1
		سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني	باب فى غسل اليد قبل الطعام، جزء 3	1

1	الجزء الثامن و الثلاثون	مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل		
1	كتاب الأطعمة, باب فى الاجتماع على الطعام, جزء 3	سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني	فى الاجتماع على الطعام	.2
2	كتاب الأطعمة, باب الاجتماع على الطعام, جزء 2	سنن ابن ماجه, للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني		
1	ما جاء في كراهة الأكل من وسط الطعام, جزء 4	سنن الترمذى للإمام الترمذى ابى عيسى	كراهة الأكل من وسط الطعام	.3

4	كتاب الأشربة, باب فضيلة المواساة فى الطعم القليل	صحيح مسلم للإمام مسلم النيسابورى	طعام الواحد يكفى الاثنين	.4
2	كتاب الأطعمة, باب طعم الواحد يكفى الاثنين جزء 2	سنن ابن ماجه, للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزوين		
4	جزء 4 من مسند جابر بن عبد الله	مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل		
1	كتاب الأطعمة, باب لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل, جزء 5	صحيح البخارى للإمام البخارى	لعق الأصابع	5

6	كتاب الأشربة, باب استحباب لعق الأصابع, جزء 6	صحيح مسلم للإمام مسلم النیسابوری		
1	باب النهى عن رفع الصحفة حتى تلعف, جزء 4	سنن النسائى للإمام أحمد بن شعيب أبى عبدالرحمن النسائى		
2	باب ما جاء في لعق الأصابع بعد الأكل	سنن الترمذى للإمام الترمذى أبى عيسى		
1	كتاب الأطعمة, باب لعق الأصابع جزء 2	سنن ابن ماجه, للإمام أبى عبدالله محمد بن يزيد القزوين		
28	جملة الحديث جميعا			

ومن الصورة السابقة، تنقسم الباحثة إلى خمسة أقسام يعني: غسل اليدين و الاجتماع على الطعام والأكل من وسط الطعام و طعام الواحد يكفي الاثنين، لعق الأصابع . وستتيقن عنها بيانا صريحا فيما يلى:

(1) غسل اليدين

ففى غسل اليدين وجدت الكاتبة 3 الاحاديث النبوية الشريفة تتعلق بالبركة فى الطعام:

1. ما رواه الإمام الترمذى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ حَدَّثَنَا قَيْسٌ بْنُ الرَّبِيعَ قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الْجُرْجَانِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ الْمَعْنَى وَاحْدَى عَنْ أَبِي هِشَامٍ يَعْنِي الرُّمَانِيِّ عَنْ رَادَانَ عَنْ سَلَمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ).¹

2. ما رواه الإمام أبو داود السجستاني: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلَمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ (بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ).²

3. ما رواه الإمام أحمد بن حنبل: عَنْ سَلَمَانَ قَالَ قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ بَعْدُهُ قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

¹ الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، سنن الترمذى، ج. 4، ص.

281

² الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، (بيروت: دار الفكر،

405)، ج. 3، ص. 1414هـ/1993م

وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَنُهُ بِمَا قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلُهُ
وَالْوُضُوءُ بَعْدُهُ.³

(2) في الاجتماع على الطعام

ففي الاجتماع على الطعام وجدت الكاتبة 3 الأحاديث النبوية

الشريفة تتعلق بالبركة في الطعام:

1. ما رواه الإمام أبو داود السجستاني: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ
حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي وَحْشَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ
أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا
نَشْبُعُ. قَالَ (فَلَعْلَكُمْ تَقْتَرُفُونَ). قَالُوا نَعَمْ. قَالَ (فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ
وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ). قَالَ أَبُو دَاؤِدَ إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيْمَةٍ
فَوُضِيعُ الْعَشَاءُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْدِنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.⁴

2. ما رواه الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ وَ دَاؤِدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَ
مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وَحْشَى بْنُ حَرْبٍ
بْنُ وَحْشَى بْنُ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَحْشَى أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبُعُ. قَالَ (فَلَعْلَكُمْ تَقْتَرُفُونَ). قَالُوا نَعَمْ. قَالَ (فَاجْتَمِعُوا عَلَى
طَعَامِكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارِكُ لَكُمْ فِيهِ).⁵

3. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَلُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَهْرَمَانُ آلِ الزُّبَيرِ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ

³ الإمام أحمد بن حنبل، مسنن الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ/1999م) ج. 38، ص. 504

⁴ الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ج. 3، ص. 406

⁵ الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج. 2، ص. 288

الله بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كُلُوا جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا. فَإِنَّ الْبَرَكَةَ مَعَ الْجَمَاعَةِ).⁶

(3) كراهة الأكل من وسط الطعام

ففي كراهة الأكل من وسط الطعام وجدت الكاتبة 1 حديث النبوية الشريفة تتعلق بالبركة في الطعام:

1. ما رواه الإمام الترمذى: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَيْرَةِ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْبَرَكَةُ تَنْزَلُ وَسَطَ الطَّعَامَ فَكُلُوا مِنْ حَافَتِنِهِ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ).⁷

(4) طعام الواحد يكفي الاثنين

ففي طعام الواحد يكفي الاثنين وجدت الكاتبة 10 الاحاديث النبوية الشريفة تتعلق بالبركة في الطعام:

1. ما رواه الإمام مسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِيَ الْتَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الْتَّلَاثَةِ كَافِيَ الْأَرْبَعَةِ).⁸

2. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ حَوَّدَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ

⁶ الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، ج. 2، ص. 288.
⁷ الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، سنن الترمذى، ج. 4، ص.

⁸ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيرى النيسابورى، صحيح مسلم، ج 6، ص.

عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي التَّمَانِيَّةَ).⁹

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَذْكُرْ سَمِعْتُ.

3. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو گَرَبَبِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو گَرَبَبِ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ).¹⁰

4. حَدَّثَنَا قُتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ وَطَعَامُ أَرْبَعَةِ يَكْفِي التَّمَانِيَّةَ).¹¹

5. ما رواه الإمام ابن ماجه: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِيقُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَيَادٍ الْأَسْدِيُّ . أَتَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَتَبَانَا أَبُو الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

⁹ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

132

¹⁰ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

132

¹¹ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

132

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ .

وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي التِّمَانِيَّةِ)¹².

6. حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْخَلَلُ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فَهْرَمَانُ آلِ الزُّبِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ . وَإِنَّ طَعَامَ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي التِّلَاثَةِ وَالْأَرْبَعَةِ . وَإِنَّ طَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الْخَمْسَةَ وَالسَّنَةَ)¹³

7. ما رواه الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان ح وعبد الرحمن عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي التِّمَانِيَّةِ)¹⁴.

8. حَدَّثَنَا عَقَانُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ زَيْدٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةِ)¹⁵

9. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي

¹² محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزويذني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج. 2، ص. 279

¹³ محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزويذني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ/1995م)، ج. 2، ص. 279

¹⁴ أحمد بن حنبل، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الحديث، الطبعة: الثانية 1414هـ/1994م)، ج. 4، ص. 301

¹⁵ أحمد بن حنبل، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية 1420هـ/1999م)، ج. 15، ص. 158

الإثنين وطعام الإثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي التمانية حدثنا عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر

¹⁶ مثله

10. حدثنا الأنصاري حدثنا مالك وحدثنا قتيبة عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طعام الإثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة)¹⁷

5) لعاق الأصابع

ففي لعاق الأصابع وجدت الكاتبة 11 الاحاديث النبوية الشريفة تتعلق بالبركة في الطعام:

1. ما رواه الإمام البخاري: حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا أكل أحدكم فلما يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها)¹⁸

2. ما رواه الإمام مسلم: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عبيدة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال (إنكم لا تذرون في أيه البركة).¹⁹

¹⁶ أحمد بن حنبل، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ/1999م) ج. 15، ص. 158

¹⁷ أحمد بن حنبل، مسنون الإمام أحمد بن حنبل، (مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ/1999م) ج. 15، ص. 158

¹⁸ الإمام محمد إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفري، صحيح البخاري، (بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ/1987م)، ج. 6، ص. 278

¹⁹ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار الفكر، 1414هـ/1993م)، ج. 2، ص. 282

3. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَخْدُهَا فَلَيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِذَبْلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ يَرَكِّبُهُ).²⁰

4. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سُفِيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلُقْمَةُ فَلَيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَى ثُمَّ لَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَغَ فَلَيُلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامٍ تَكُونُ الْبَرَكَةُ).²¹

5. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْرَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً لَعِقَ أَصَابِعَهُ الْمَلَائِكَةَ وَقَالَ (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلَيُمْطِ عَنْهَا الْأَذَى وَلَا يَأْكُلُهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ). وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْأَلَ الْفَصْنَعَةَ قَالَ (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامٍ يَرَكِّبُهُ).²²

²⁰ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

114

²¹ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

115

²² الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

115

6. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهِيلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَعْقِلَ أَصَابَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيْتَهُنَّ الْبَرَكَةَ).²³

7. وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَعْنِي ابْنَ مَهْدَىٰ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادٌ بِهَدَا الإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (وَلَيْسَ إِلَّا أَحَدُكُمُ الصَّحَّفَةِ). وَقَالَ (فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ أَوْ يُبَارِكُ لَكُمْ).²⁴

8. ما رواه الإمام أبو عبد الرحمن النسائي: أَخْبَرَنَا يُوسُفَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا حُجَاجٌ عَنْ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أُبُو الزُّبِيرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمُ الطَّعَامَ فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُرْفَعَ الصَّحَّفَةُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُرْفَعَهَا فَإِنْ آخَرَ الطَّعَامَ فِيهِ بَرَكَةٌ)²⁵

9. ما رواه الإمام الترمذى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الشَّوَّابِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْثَارِ عَنْ سُهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيَعْقِلَ أَصَابَعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيْتَهُنَّ الْبَرَكَةَ.²⁶

10. حَدَّثَنَا الْحُسْنُ بْنُ عَلَيِّ الْخَلَلِ حَدَّثَنَا عَفَانَ بْنُ مُسْلِمَ حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا تَابَتَ عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَكَلَ

²³ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

115

²⁴ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

115

²⁵ الإمام أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ/1991م)، ج. 4، ص. 179.

²⁶ الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، سنن الترمذى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ/2009م)، ج. 4، ص. 258.

طَعَامًا لِعَقَ أَصَابَعَهُ التَّلَاثُ وَقَالَ إِذَا مَا وَقَعْتُ لِفَمَهُ أَحَدُكُمْ فَلَيَمِطْ عَنْهَا
الْأَذْى وَلَيَأْكُلَهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ وَقَالَ إِنَّكُمْ
لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامٍ كُمُ الْبَرَكَةِ.²⁷

11. ما رواه ابن ماجة: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. أَبْنَا أَبُو دَاؤْدَ
الْحُفْرِي عَنْ سُفِّيَانَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَمْسَحُ أَحَدُكُمْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا). فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ
طَعَامٍ كُمُ الْبَرَكَةِ²⁸)

ب. مرتبة الأحاديث عن البركة في الطعام عند المحدثين

(1) في غسل يد

1. سنن الترمذى: ضعيف، قال وفي الباب عن أنس و أبي هريرة، قال
أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع و قيس
بن الربيع يضعف في الحديث و أبو هشام الرمانى اسمه يحيى بن
دينار.

قال الشيخ الألبانى : ضعيف.²⁹

²⁷ الإمام محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، سنن الترمذى، ج. 4، ص.

258

²⁸ الإمام محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر،

283، ج. 2، ص. 283)، 1415هـ/1995م).

²⁹ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، الجامع الصحيح سنن الترمذى، (بيروت: دار إحياء التراث العربى)، ج. 4، ص. 281)

2. أبو داود: ضعيف وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام³⁰

3. إمام أحمد: تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده ضعيف من أجل قيس بن الربيع³¹

(2) اجتمع على الطعام

1. ابن ماجه: حسن³²

2. سنن أبي داود صحيح³³

(3) الأكل من وسط الطعام

1. سنن الترمذى: هذا حديث حسن صحيح إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب وقد روی شعبة و الثوري عن عطاء بن السائب.

وفي الباب عن ابن عمر قال الشيخ الألباني : صحيح³⁴

(4) طعام الواحد يكفي الاثنين

³⁰أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود , (بيروت: دار الكتاب العربي), ج. 3, ص. 405

³¹أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني, مسند الإمام أحمد بن حنبل, (القاهرة: مؤسسة قرطبة), ج. 5, ص. 441

³²محمد بن يزيد أبو عبدالله القرزوني, سنن ابن ماجه, (بيروت: دار الفكر), ج. 2, ص. 1093

³³أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني, سنن أبي داود , (بيروت: دار الكتاب العربي), ج. 3, ص. 406

³⁴محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمي, الجامع الصحيح سنن الترمذى, (بيروت: دار إحياء التراث العربي), ج. 4, ص. 260

1. صحيح مسلم: صحيح³⁵

2. سنن ابن ماجه: صحيح³⁶

3. إمام أحمد: تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم
تعليق شعيب الأرنؤوط : حديث صحيح وهذا إسناد قوي على
شرط مسلم³⁷

(5) لعق الأصابع

1. صحيح البخاري: صحيح³⁸

2. صحيح مسلم: صحيح³⁹

3. سنن النسائي: صحيح⁴⁰

4. سنن الترمذى: صحيح فى لعق الأصابع⁴¹

³⁵ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج 6، ص.

132

³⁶ محمد بن يزيد أبو عبدالله الفزويذني، سنن ابن ماجه، (بيروت: دار الفكر، 1415 هـ/1995م)، ج. 2، ص. 279

³⁷ أحمد بن حنبل، مسنـد الإمامـ أحمد بنـ حنـبل، (بيـرـوت: دارـ الحـدـيثـ، الطـبـعةـ: الثـانـيـةـ، 1414ـهـ/1994ـم)، جـ. 4ـ، صـ. 301

³⁸ الإمام محمد إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفـيـ، صحيحـ البـخارـيـ، (بيـرـوتـ: دارـ ابنـ كـثـيرـ، 1407ـهـ/1987ـم)، جـ. 6ـ، صـ. 278

³⁹ الإمام مسلم ابن الحاج ابن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، (بيروت: دار الفكر، 1414ـهـ/1993ـم)، جـ. 2ـ، صـ. 282

⁴⁰ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ـهـ/1991ـم)، جـ. 4ـ، صـ. 179

⁴¹ محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى، سنن الترمذى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،)، جـ. 4ـ، صـ. 281ـ، أنظر أيضاً محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى السلمى، (الجامع

5. سنن ابن ماجه: صحيح⁴²

6. سنن أبي داود: صحيح⁴³

ومن هذه التعليقات، اختصرت الكاتبة بأنها الأحاديث المذكور كما تالى: 1) أن تلك الأحاديث لها خامسة مراتب وكلها صحيحة إلا غسل اليدين ضعيف. 2) وأما متون هذه الأحاديث ليست مخالفة بما في الشرع، إذ أن متونها صحيحة، تدل ذلك ليست مخالفة بالعقل و النص. 3) أن الأحاديث المذكور لأمر فضائل العمل و الوعظ و الإرشاد، ولا بأس إن كانت الأحاديث ضعيفة.

ج. فهم الحديث نصيا

ففي البركة في الطعام لم تجد الكتابة اختلافاً في حقيقة المتون، فقد أخرج المحدثين الأحاديث عن البركة في الطعام: في صحيح البخاري، و صحيح مسلم، و سنن الترمذى، و سنن النسائى، و ابن ماجه، و أبي داود، و إمام أحمد بن حنبل.

وفي مقدمة الحديث تجد الكاتبة عدة اختلاف التعبير. ومنهم من يروى بصغة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة لا يدرى أن البركة فيما على الأصابع أو في غيره فينبغي أن لا تضيع".⁴⁴

⁴² الصحيح سنن الترمذى، ج. 5، ص. 105، 106، محمد ناصر الدين البانى، سنن الترمذى، (الرياض: مكتبة المعارف، دون السنة)، ص. 628. محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذى الجامع الكبير، (دار الغرب الإسلامى، 1996)، ج. 4، ص. 287-286

⁴³ محمد بن صالح الراجحى، سنن ابن ماجة، (بيت الأفكار)، ص. 207

⁴⁴ محمد ناصر الدين البانى، سنن أبي داود، (الرياض، مكتبة المعارف)، ص. 733

⁴⁴ محمد بن إسماعيل الأمير الكحلانى الصنعاني، سبل السلام، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابى الحلبي، 1379هـ-1960م)، ج. 4، ص. 153

أولاً: أن بركة الطعام إذا كان أريد أن أكل الطعام بغسل اليدين والفم من الزهومه إطلاقاً للكل على الجزء مجازاً أو بناء على المعنى اللغوي والعرفي و بعد أكل الطعام. ففي الأحاديث النبوية بركة الطعام الوضوء بعده والحال أني أخبره بما قرأه في التوراة من الاختصار على تقييد الوضوء بما بعده. بركة الطعام الوضوء قبله تكريماً له والوضوء بعد إزالته لما لصق.

قال القارئ وهذا يحتمل منه صلى الله عليه وسلم أن يكون إشارة إلى تحريف ما في التوراة وأن يكون إيماء إلى أن شريعته زادت الوضوء قبله أيضاً استقبالاً للنعمة بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لأنتم مكارم الأخلاق وبهذا يندفع ما قاله الطبيبي من أن الجواب من أسلوب الحكيم.

قيل والحكمة في الوضوء أولاً أيضاً أن الأكل بعد غسل اليدين يكون أهناً وأمراً وأن اليد لا تخلو عن التلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة وأن الأكل يقصد به الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ بغسل اليدين والمراد من الوضوء الثاني غسل اليدين والفم من الدسومات.

قال صلى الله عليه وسلم من بات وفي يده غمر ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه أخرجه الترمذى قيل ومعنى برقة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة في فوائدتها واثارها بأن يكون سبباً لسكون النفس وقرارها وسبباً للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة وإلا فالمراد أنها تنشأ عنه انتهى⁴⁵

⁴⁵ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلاء، تحفة الاحوازى، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج. 5، ص. 470

ثانياً: وقال بن المنذر يؤخذ من حديث أبي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وأن لا يأكل المرء وحده أه وفي الحديث أيضا الإشارة إلى أن المواساة إذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين وفيه أنه لا ينبغي للمرء إن يستحق ما عنده فيمتنع من تقديميه فإن القليل قد يحصل به الاكتفاء بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية لا حقيقة الشبع وقال بن المنير ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخاري فاستقرأ معناه من حديث الباب لأن من أمكنه ترك الثالث أمكنه ترك النصف لتقاربها.⁴⁶

ثالثاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقصعة من ثريد فقال: "كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل في وسطها" رواه الأربعة وهذا لفظ النسائي وسنته صحيح دل على النهي عن الأكل من وسط القصعة وعلله بأنه تنزل البركة في وسطها وكأنه إذا أكل منه لم تنزل البركة على الطعام والنهي يقتضي التحرير سواء كان الأكل وحده أو مع جماعة⁴⁷

وليس المراد هنا خصوص التثنية ففي المشكاة أنه أتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها وفي الجامع الصغير للسيوطى فكلوا من حافاته وفي رواية بن ماجة فخذوا من حافته (ولا تأكلوا من وسطه) فيه مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الرافعى وغيره يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة وأن يأكل مما يلي أكيله ولا بأس بذلك في الفواكه وتعقبه الأسنوى بأن الشافعى نص على التحرير فإن لفظه في الأم فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام أثم

⁴⁶ أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، فتح البارى، (بيروت: دار الفكر، 142 هـ/2000م). ج. 9، ص. 535.

⁴⁷ محمد بن إسماعيل الأمير الكحلانى الصنعاوى، سبل السلام، (القاهرة: مكتبة مصطفى البابى الحلبي، 1379 هـ/1960م)، ج. 3، ص. 160.

بالفعل الذي فعله إذا كان عالماً. واستدل بالنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم وأشار إلى هذا الحديث.

قال الغزالى وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته إلا إذا
قل الخبز فليكسر الخبر والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في
وسط الطعام كذا في النيل البركة⁴⁸

قال الحافظ في الفتح المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في
ابتداء الأكل وأصرح ما ورد في صفة التسمية مأخرجه أبو داود والترمذى
من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعاً إذا أكل أحدكم طعاماً فليقل بسم الله فإن
نسى فليقل بسم الله في أوله وآخره.

وأما قول النووي في آداب الأكل من الأذكار صفة التسمية من أهم ما
ينبغي معرفته والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال بسم الله
كافاه⁴⁹

رابعاً: أورد فيه حديث أبي هريرة طعام الإثنين يكفي الثلاثة وطعم
الثلاثة يكفي الأربعة واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث فإن قضية
الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثالث ثم الرابع وأجيب بأنه
أشار بالترجمة إلى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه وبأن الجامع بين
الحاديدين أن مطلق طعام القليل يكفي الكثير لكن اقصاه الضعف وكونه يكفي
مثله لا ينفي أن يكفي دونه نعم كون طعام الواحد يكفي الإثنين يؤخذ منه أن
طعم الإثنين يكفي الثلاثة بطريق الأولى بخلاف عكسه.

⁴⁸ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، تحفة الاحوازى،
(بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج. 5، ص. 427

⁴⁹ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، تحفة الاحوازى،
(بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج. 5، ص. 479

ونقل عن إسحاق بن راهويه عن جرير قال معنى الحديث أن الطعام الذي يشبع الواحد يكفي قوت الإثنين ويشبع الإثنين قوت الأربعة وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقى بالكافية يعني وليس المراد الحصر في مقدار الكافية وإنما المراد المواساة وأنه ينبغي للاثنين إدخال ثالث لطعمهما وإدخال رابع أيضاً بحسب من يحضر.

وقد وقع في حديث عمر بن ماجة بلفظ طعام الواحد يكفي الإثنين وأن طعام الإثنين يكفي الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفي الخمسة والستة ووقع في حديث عبد الرحمن بن أبي بكر في قصة أضيف أبي بكر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس وعند الطبراني من حديث بن عمر ما يرشد إلى العلة في ذلك وأوله كلوا جميعاً ولا تفرقوا فإن طعام الواحد يكفي الإثنين الحديث فيؤخذ منه أن الكافية تنشأ عن بركة الاجتماع وأن الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد أشار الترمذى إلى حديث بن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد في آخره ويد الله على الجماعة.

أخرجه مسلم وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يجوع أحياناً وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذي الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم أن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الإثنين وفيه أن من دعا قوماً متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل في عموم الدعوة وأن قال قوم أنه يدخل في الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدي إليه.

وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس أن فارسيا كان طيب المرق صنع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما ثم دعاه فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهذه لعائشة قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وإنما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشى أن إذن لعائشة أن لا يكفي النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك أمتنع من الإجابة إلا أن يدعوها أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام.

واما قصة أبي طحة حيث دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه قوموا فأجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ولأن الذي أكله القوم عند أبي طحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه صلى الله عليه وسلم فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طحة فيها فلم يفتقر إلى استئذانه أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طحة أو لأن أبو طحة صنع الطعام للنبي صلى الله عليه وسلم فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلًا.

واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فاستأذنه لذلك لأنه أخبر بما يصلح نفسه وعياله وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأدنه للطarie كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الأخلاق ولعله سمع الحديث الماضي طعام الواحد يكفي الإثنين أو رجا أن يعم الزائد بركة النبي صلى الله عليه وسلم.

وإنما استأنفه النبي صلى الله عليه وسلم تطبيباً لنفسه ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ وأما توقف الفارسي في الإذن لعائشة ثلاثة وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابتة فأجاب عياض بأنه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي صلى الله عليه وسلم وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته والنبي صلى الله عليه وسلم اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الآيات على نفسه ومن مكارم الأخلاق مع أهله وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ذلك فلذلك رجع الفارسي عن المنع.

خامساً: قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أكل أحدكم طعاماً فلما يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وفي الرواية الأخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها وفي رواية يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها.⁵⁰

وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعليق الأصابع والصحفة وقال إنكم لا تدرون في أية البركة وفي رواية إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليركلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى في أي طعامه البركة وفي رواية أن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط وذكر نحو ما سبق.

وفي رواية وأمرنا أن نسلك القصعة وفي رواية وليس لك أحدكم الصفحة في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفها واستحباب الأكل بثلاث أصابع ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا العذر بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث وغير

⁵⁰ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرى النوى، *المنهج* شرح صحيح مسلم بن الحاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ج. 13، ص. 203.

ذلك من الأعذار واستحباب لعق القصعة وغيرها واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجس فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمنها حيوانا ولا يتركها للشيطان ومنها اثبات الشياطين وأنهم يأكلون وقد تقدم قريبا اياضاح هذا ومنها جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

وقوله صلى الله عليه وسلم (إن الشيطان يحضر أحلكم عند كل شيء من شأنه) فيه التحذير منه والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته في ينبغي أن يتأهب ويحتذر منه ولا يغتر بما يرينه له.

وقوله صلى الله عليه وسلم (يلعقها أو يلعقها) معناه والله أعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره من لا يقدر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلذون بذلك ولا يقدرون وكذا من كان في معناهم كلاميذ يعتقد بركته ويود التبرك بلعقها وكذا لو ألقها شاة ونحوها والله أعلم

وقوله صلى الله عليه وسلم (لاتدرون في أية البركة) معناه والله أعلم أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدرك أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة في ينبغي أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة وأصل البركة الزيادة وثبتوت الخير والامتناع به والمراد هنا والله أعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبتة من أذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك.

قوله صلى الله عليه وسلم (فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) أما يمط فبضم الياء ومعناه يزيل وينحي وقال الجوهرى حكى أبو عبيد ماطه وأماطه نحاه وقال الأصمى أماطه لغير ومنه أماطه

الأذى ومطت أناعنه أى تتحيت والمراد بالأذى هنا المستقدر من غبار وتراب وقدى ونحو ذلك فان كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها وأما المنديل فالمعروف وهو بكسر الميم قال بن فارس فى المجمل لعله مأخوذ من الندل وهو النفل وقال غيره هو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يندل به قال أهل اللغة يقال تندلت بالمنديل قال الجوهرى ويقال أيضاً تمندلت قال وأنكر الكسائى تمندلت قوله (أخبرنا أبو داود الحفرى) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين⁵¹

د. فهم الحديث المعنوي

1 . الأكل بآداب

الأكل بآداب معلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم أمته العادات كما علمهم العبادات، وتلك العادات مع النية الصالحة يثاب العبد عليها إذا امتنع أمر الله وأمر رسوله، ولو كانت من العادات الطبيعية، فقد علمهم صلى الله عليه وسلم كيفية التخلص؛ حتى عاب ذلك اليهود وقالوا: علمكم كل شيء حتى الخراءة! ولا شك أن من أهم ما يعلمهم آداب الأكل والشرب، فقد حثهم على الآداب في الأكل وفي الشرب، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه، وإذا شرب فليشرب بيمنيه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله)، فهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم بالشرب باليد اليمنى،

⁵¹ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى أبو العلا، تحفة الاحوازى، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج. 6، ص. 130

وهي مشتقة من اليمن الذي هو الخير والبركة، فأمرهم بأن يأكلوا ويشربوا بها حتى يبتعدوا عن مشابهة الشيطان.⁵²

وأمرهم أن يقتضدوا في الأكل ولا يسرفوا، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما ملأ ابن آدم وعاء شر من بطن، بحسب ابن آدم لقيميات يقمن صلبه، فإن كان ولا بد فاعلاً فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه)، وهذا تعليم منه صلى الله عليه وسلم على الاقتصاد في الأكل وعدم الإسراف، وقد نهى الله تعالى عن الإسراف فقال تعالى: { يَا بَنِي آدَمْ حُذُوا زِينَتُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } [الأعراف: 31] لما أباح الأكل أمر أن يكون باقتصاد بلا إسراف، فهذه تعليمات من الله تعالى ورسوله.

كذلك كان صلى الله عليه وسلم يعلمهم كيفية الأكل، فكان يأمرهم إذا كانوا جماعة أن يأكلوا من أطراف الصحافة، وقال لرببيه لما رأى يده تطيش في الصحفة: (يا غلام! سم الله، وكل بيمنيك، وكل مما يليك)، فأمره بأن يبدأ باسم الله، وأن يأكل بيده اليمنى دون اليسرى، وأن يأكل مما يليه، وامتنع ذلك الغلام فقال: فما زالت تلك طعمتي، أي: ما زلت على ذلك لا أتجاوز مما يليني، أي: يأكل مما يليه.

وكذلك أيضاً حث على حفظ الطعام، فإن الطعام له بركة وله فائدة، فقال: (كلوا من أطراف الصحافة، وذرروا ذروتها) أي: إذا كانوا يأكلون من صحافة، فليأكلوا من أطرافها وليتركوا وسطها، فإن الرحمة تنزل وسطها، وهذه تعليمات بكيفية الأكل إذا كانوا مجموعة متحلقين على صحافة أو على قدرح يأكلون منه، فيأكل كل منهم مما يليه، ويتركون وسطها حتى يصلوا إليه.

⁵²حافظ حسن المسعودي،*تيسير الخلاق*، (د.م)، ص. 13

وكذلك أيضاً ثبت أنه أمر بأخذ اللقمة إذا سقطت، فقال صلى الله عليه وسلم: (إذا سقطت لقمة أحدهم فليأخذها وليمط ما فيها من الأذى وليركلها، ولا يدعها للشيطان)، وكانت عادتهم أنهم يجلسون على التراب، وقد يرفع أحدهم لقمة إلى فمه، فتسقط على التراب فيتقذرها، فأمره أن يرفع تلك اللقمة، وأن يزيل التراب الذي علق بها ويأكلها، وأخبر بأنه إذا تركها فإنه يتركها للشيطان، والشيطان معلوم أنه يحرض على تقليل بركة الطعام، وعلى نزعها منه، والإنسان لا يفرح بالشيء الذي يحبه الشيطان، ولا يكون عوناً للشيطان، بل يؤمر بمخالفته وبكل شيء يضره، فلا تدع اللقمة التي سقطت منك، بل ارفعها وكلها بعدما تنظفها، هذا وهي ساقطة على تراب، فإذا سقطت على سفرة، أو على خوان، أو على بساط، أو سمات نظيف؛ فمن المعلوم أنها لا تتلوث بتراب، ولا تتلوث بغبار غالباً، حيث إن البسط والفرش تنظف في الغالب يومياً أو نحو ذلك، وكذلك الخوان والسمات إذا سقطت عليه فمعلوم أنها لا تتلوث.

إذاً: فأنت مأمور بأن تأخذ وتأكل ما تساقط من القيميات أو من هذه الحبات التي تتراكم منك، ولا تدعها للشيطان كما أمرك بذلك النبي عليه الصلاة والسلام.

وهكذا أيضاً أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: (فإنكم لا تدركون في أي طعامكم البركة)، فإذا انتهيت من الأكل أو انتهيتم وأنتم مجموعة، وفرغت الصحفة أو الصحن أو القدح الذي فيه الطعام، فإن السنة أن تلعق الصحفة بالأصابع، ثم تعلق وتمتص ما علق منها بأصابعك، وعلل بذلك بقوله: (فإنكم لا تدركون في أي طعامكم البركة).

وفي هذا الحديث: أمر بلعق الأصابع، حتى قال: (يلعقها أو يُلعقها) أي: يلعقها بنفسه أو يلعقها غيره قبل أن يمسحها، ويلعق الصحفة قبل أن يغسلها، وكانوا يقتصرن على المسح، فلا يغسلون أيديهم بعد الأكل، وإنما يقتصرن على المسح بخرقة أو منديل أو نحو ذلك، فيمسحون أثر الأكل من اليد، ومعلوم أن الغسل لاسيما بصابون أو نحوه أبلغ في إزالة أثر الأكل، ونحن نقول: لا مانع من الغسل بالصابون ونحوه لإزالة أثرها، وقد ورد الأمر بغسل اليدين قبل الطعام، والأمر أيضاً بتنظيفهما بعده، ويقول بعض الحكماء: أغسل يديك قبل تناول الطعام وبعده، فغسلها قبله أمنة من الجذام، وغسلها بعده أمنة من الهوام، أي: إنك إذا نظفتها زال ما فيها من الدسم أمنت من أن تعلق بها الهوام التي تأتي على رائحة الدسم، فربما لسعته هامة أو نحوها، فذلك أمنة، وهي من السنة، يعني: التنظيف، وإن زال ذلك الأثر بالمسح فإنه يكتفى به.

ولاشك أن هذه التعليمات من النبي صلى الله عليه وسلم هي حث لأمته على حفظ هذا الطعام، وعلى عدم إضاعته، وذلك لأن الطعام هو قوت البدن، وهو القوت الرئيسي الذي ينمو وينبت به هذا البدن، فأمر بحفظه والمحافظة عليه وعدم إفساده، وعدم تبذيره وتبيديه، وعدم إضاعته بأي نوع من أنواع الإضاعة؛ وذلك احتراماً له، لأنه فضل الله وعطاؤه، وهو الذي يسر أسبابه، يسر لك السبب الذي تحصل منه على هذا الغذاء، وتتغذى به، وتسد به جوعك، وينمو وينبت به جسسك، وتبقى به حياتك، فالله تعالى هو الذي سهله ويسره، وهو الذي يسهل كيفية التغذية به.⁵³

2. إبتداء الطعام بالبسملة

⁵³ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، شرح عمدة الأحكام، (دم)، ج. 2.

وحللت السنة فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً وأما ما ذكره الغزالى في آداب الأكل من الاحياء أنه لو قال في كل لقمة باسم الله كان حسناً وأنه يستحب أن يقول مع الأولى باسم الله ومع الثانية باسم الله الرحمن ومع الثالثة باسم الله الرحمن الرحيم فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً والتكرار قد بين هو وجده بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله.

قال النووي فيه استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله تعالى في آخره كما سبق في موضعه وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال. قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً أو ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها استحب أن يسمى ويقول باسم الله أوله وآخره.

والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله باسم الله فإن قال باسم الله الرحمن الرحيم كان حسناً وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما قال وفيه استحباب الأكل مما يليه لأنه أكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروءة فقد يتقدره صاحبه لا سيما في الأماراق وشبهها وهذا في الثريد والأماراق وشبهها فإن كان تمرا وأجناساً فقد نقلوا إباحة اختلاف الأيدي في الطبق ونحوه.

والذي ينبغي تعميم النهي حمله للنهي على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى قال القارئ سيأتي حديث عكراش أنه صلى الله عليه وسلم قال في أكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فإنه من غير لون واحد.

فهو في الذي يأكل ولا يشبع ولذلك أسباب منها: أنه يسمى الله على الطعام فإن الإنسان إذا لم يسم الله على الطعام أكل الشيطان معه.

وأن الإنسان يسمى الله في أوله، فيقول: باسم الله، أو باسم الله الرحمن الرحيم، وذلك يطرد الشيطان، ولا يجعل الشيطان يشاركه في طعامه، حتى يكون في طعامه البركة والفائدة.

واذكروا حال شروعكم في الأكل بأن تقولوا في أوله بسم الله والأكمل إكمال البسمة فإنكم إن فعلتم ذلك بارك الله لكم فيه فتشبعون. فالتسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع والخير والتسمية على الأكل سنة كفاية والأكمل أن يسمى كل واحد منهم فإن ترك التسمية أوله عمداً أو سهواً تداركها.

3. اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه

حديث عكراش هذا أخرجه الترمذى بعد هذا وهو ضعيف جداً كما ستفت عليه. وقال الحافظ في نقل النووي الاجماع على استحباب التسمية على الطعام في أوله نظر إلا أن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل وإن فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة⁵⁴.

اجتمعوا ان شكوا إلينا أنهم يأكلون فلا يشبعون على طعامكم ندباً واذكروا حال شروعكم في الأكل اسم الله عليه بأن تقولوا بسم الله والأكمل إكمالها فإنكم إذا فعلتم ذلك ببارك لكم فيه. فالاجتماع على الطعام وتكتير الأيدي عليه مع التسمية سبب للبركة التي هي سبب للشبع.

⁵⁴ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلاء، تحفة الاحوالى، (بيروت: دار الفكر، 1415هـ)، ج. 5، ص. 480

ونزعت البركة من طعامه أن يأكل من أعلى الصحفة فإن ذلك أيضاً مما ينزع البركة من الصحفة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يأكل الإنسان من أعلى الصحفة فإن فيه البركة فيأكل من الجوانب ومنها: التفرق على الطعام فإن ذلك من أسباب نزع البركة لأن التفرق يستلزم أن كل واحد يجعل له إماء خاص فيتفرق الطعام وتترع بركته وذلك لأنك لو جعلت لكل إنسان طعاماً في صحن واحد أو في إماء واحد لتفرق الطعام لكن إذا جعلته كله في إماء واحد اجتمعوا عليه وصار في القليل بركة وهذا يدل على أنه ينبغي للجماعة أن يكون طعامهم في إماء واحد ولو كانوا عشرة أو خمسة يكون طعامهم في صحن واحد بحسبهم فإن ذلك من أسباب نزول البركة والتفرق من أسباب نزع البركة.

وذلك لأن البركة في الجمع ومن ثم شرعت الجماعة في الصلوات واذكروا اسم الله، قولوا باسم الله عند أكله بيارك لكم فيه يوضع لكم فيه البركة بحيث تشعرون إذا اجتمعتم وذكرتم اسم الله بالتسمية والحمد آخره.

والاجتماع على الطعام من أسباب البركة، والأكل على سبيل الانفراد وعلى سبيل الاجتماع كل ذلك سائع، فالاجتماع والانفراد في الأكل سائع، ولكن الاجتماع فيه فائدة، وهي للاجتماع والتلاقي وال manus بين أهل البيت، وأيضاً فيه زيادة البركة كما جاء في الحديث : (طعام الاثنين كاف للثلاثة، وطعم الثلاثاء كاف للأربعة ...) إلى آخر الحديث، يعني: أن الطعام عندما يوضع لعدد معين ثم يأتي زيادة على ذلك العدد فإنه يكون كافياً لهم يعني: اجتمعوا على الطعام فإنه يكون من أسباب البركة؛ لأنـه كما هو معلوم إذا وضع لكل واحد طعام بالتساوي فقد يكون بعضهم يحتاج إلى شيء قليل، وبعضهم يحتاج إلى شيء كثير، فهذا يأكل حقه ويكون بحاجة إلى زيادة، وذلك يترك بعض حقه، فالناس متفاوتون، فإذا كان الطعام بين أيديهم كل يأكل من

هذا الطعام الذي بين أيديهم، فمنهم من يأكل قليلاً حسب حاجته، ومنهم من يأكل كثيراً، بخلاف ما لو أنه قسم بينهم ووضع لكل واحد مقدار، فإن بعضهم قد يأكل ويبقى شيء، والثاني قد يأكل ولا يكفيه ذلك الذي قدم له، لكن إذا وضع بين يدي الجميع فكل يأخذ حاجته.

المهم أن يكونوا جميعاً، وأن يكون الطعام لهم جميعاً، وسواء أكلوا من الصحفة أو الوعاء الذي يكون بين أيديهم أو أن كل واحد يعرف لنفسه في صحن خاص على مقدار حاجته كل ذلك لا بأس به؛ لأن هذا كله داخل تحت الاجتماع على الطعام، أما أن يقدم لكل واحد طعام خاص فهذا ليس باجتماع على الطعام؛ لأن هذا يأكل، ويغلق صحن، وهذا يبقى عنده شيء، وذاك بحاجة إليه، فلا يستطيع أن يقول: أعطني إيه حتى آكله.

4. إكرام الطعام

ومن إكرام الطعام ترك انتظار الأداء، واستقبله بالأداب، وأكله على السنة. فمن ذلك غسل اليدين قبل الأكل و بعده وهو المأمور به. و الأكل بالأصابع الثلاث فيما يتأنى بذلك، وأن يكون أكله منفرداً كأكله مع الناس. لكن له ترك الأكل وإن لم يكتف بما قد أكل حيث يعلم أن بعده من يحتاجه، أو ينتظر سؤره، أو جرت عادة بالاحتشام من استيفائه ونحوه، ولি�صغر اللقمة و يوجد المضغ إذا كان فيه رفق بالجليس، أو تعليم الأدب أو كان ضيفاً و في الطعام قلة، أو كان شبعاناً، وإذا رفع يده رفع غيره ممن له حاجة ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فإنه يسн أن يمد الأكل مع رفقة ما دام يظن أن لهم حاجة إليه، ويسن أن يؤثرهم بفاخر الطعام. و ما كان من بركة أو فاضل ندب أن يشارك به أحبابه، و أن يقول لغيره أفضل لي من ذلك و نحوه من الأدب الشرعية التي على المسلم التخلق بها أن يذكر الله عز وجل عند دخوله المنزل

وعند خروجه، وأن يسمى الله عز وجل عند أكله وشربه، وأن يأكل بيمنيه ويأكل مما يليه، وأن يجتنب الاتكاء عند الأكل. كما أن عليه أن يأمر من له عليه ولایة بهذه الأخلاق والآداب العظيمة.